

مرجنته ولو بالصنغية ويجوز العكس ما لم
يقطع الربا والخروج من غير تقويم
ومن استوفى بغيره كجواز اقل بل كالمكافاة
مضى ولو عوض ما لا يربك الا عوضه حتى
تكون له لتجارة **فصل** وما يمتد ذلك
من الجواهر او لعمال التجارة ولا تتخلات
طريق القول فممن ما يضمن القين او القيد
كحال الصرف وحجب التقويم بما يجب بقاءه
والفدق **فصل** ولغايرة اللان
التجارة بينهم كعنده ايتا ملكه بالانبيات
والاستئصال بملكه او كالمكافاة ولو
تقيدت الا انتهى فيهما فيقول منه ويخرج
فالخلاف غير مقيد ولا شيء في موافقتهما
جقل خياره خو لا تغل من استقر له الملك
ومان يبرو به او حكمه وطلما او غيب او شاك

قبل البض

أولاً قبل القبض فقل المباشرة
فيما دون العشرين من المبل وفيها اجتناع
صانته او ثمنه معزها ما تكره حوها ثم كذا
في كل حين الى الخمس وعشرين وفيها اذا تحول
الى ست وثلاثين وفيها اذا تحولت الى
ست واربعين وفيها اذا تحولت الى احدى
وستين وفيها اذا تحولت الى ست وثمانين
وفيها اذا تحولت الى احدى مائة وثمانين
والاجزى الا كرتن الا شي الى العاشر بارون
فان تحولت عن بنت تحولت نحو **باب** الاشياء
ثلاثين في السفر وفيها اذا تحولت
الى اربعين وفيها اذا تحولت
الى ستين وفيها تبعان الى سبعين وفيها
تبع ومنه وقتي وجب تبع ومن
قال لسان **باب** ولا نسف فيما دون

باب الاشياء
فيما دون